

الجمعية العمومية — الدورة الخامسة والثلاثون الجمعية النخية التنفيذية

مشروع نص لادراجه في التقرير بشأن البند ١٨ من جدول الأعمال

النص المرفق بشأن البند ١٨ من جدول الأعمال مقدم الى اللجنة التنفيذية للنظر فيه.

البند ١٨: التسهيل المالي الدولي للسلامة الجوية (ايفاس)

1:۱۸ في جلستها الثامنة نظرت اللجنة التنفيذية في موضوع التسهيل المالي الدولي للسلامة الجوية (ايفاس) على أساس الوثيقة A35-WP/54 والاضافتين رقم ۱ و ۲، التي قدمت تقرير المجلس عن أنشطة التسهيل، بما في ذلك تقييم للأداء والبيانات المالية، وفقا لما تقتضيه أحكام الفقرة ۷ من قرار الجمعية العمومية A33-10.

1:۱۸ أشار المجلس الى أن التسهيل أنشئ في ٢٠٠٢/١٢/٤ عندما اعتمد المجلس الميثاق الاداري التسهيل، ودخل التسهيل حيز التشغيل في عام ٢٠٠٣ بعد تعيين أعضاء مجلس ادارة التسهيل، والتقييم الأول للطلبات التي وردت من أجل الحصول على المساعدة. وفي هذا التقييم أعطيت الأولوية للمشاريع المتعلقة بالسلامة، والمقدمة من الدول الأقل نموا على أساس اقليمي أو اقليمي فرعي. وتم التأكيد على أن التسهيل لا يقتصر على تقديم الأموال، بل يعمل أيضا كعامل تحفيز وتسهيل اذ يساعد الدول أو مجموعات الدول في الحصول على التمويل من مصادر أخرى للمشروعات المتعلقة بالسلامة. وقد اتخذت كل التدابير لتأمين فاعلية التكاليف في انشاء التسهيل وادارته. وبالإضافة الى البيانات المالية المدققة وحالة اشتراكات التسهيل، اقترحت الورقة مشروع قرار موحد للجمعية العمومية عن التسهيل ليحل محل القرار A33/10.

٣:١٨ وأعرب عدد كبير من الوفود عن تأييدهم للايفاس. وتم التشديد على أن الايفاس هـو مـن الوسائل الأساسية لاستكمال برنامج الايكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية حيث يساعد الدول المحتاجة على تمويل التدابير التي يجب اتخاذها لتصحيح أوجه القصور المكتشفة.

٤:١٨ وأحاطت اللجنة علما بالوضع الحالي المتعلق بالمساهمات في الايفاس والتعهدات المقدمة والتي وصلت الجمالا الى مبلغ ٢,٦ مليون دولار أمريكي. وأثناء مناقشة هذا الموضوع، أكدت اللجنة على أنه ينبغي للايفاس أن يظل مستقلا عن ميزانية البرنامج العادي للمنظمة.

٥:١٨ وختاما، اتفقت اللجنة على أن توصى الجمعية العمومية باعتماد مشروع القرار التالي بصيغته المعدلة.

قرار صاغته اللجنة التنفيذية وتوصى الجمعية العمومية باعتماده

القرار 18/1

التسهيل المالى الدولى للسلامة الجوية

لما كانت غايات وأهداف المنظمة بموجب المادة الرابعة والأربعين من اتفاقية شيكاغو تتمثل، من بين أمور أخرى، في تعزيز تخطيط وتطوير النقل الجوي الدولي من أجل تتمية الطيران المدني الدولي بأمان وانتظام، وتلبية احتياجات شعوب العالم الى نقل جوي يتسم بالأمان والانتظام والاقتصاد، وتعزيز سلامة الطيران في الملاحة الجوية الدولية.

18-2 تقرير عن البند ١٨

ولما كانت المادة التاسعة والستون من اتفاقية شيكاغو تنص على أنه اذا رأى المجلس أن المطارات وتجهيزات الملاحة الجوية في أي دولة متعاقدة غير كافية بقدر معقول لكفالة تشغيل الخطوط الجوية الدولية القائمة تشغيلا يتسم بالأمان والانتظام والفعالية والاقتصاد، وجب على المجلس أن يتشاور مع الدولة المعنية مباشرة والدول الأخرى المتأثرة بذلك، بغية التوصل الى وسيلة لمعالجة الوضع، وجاز له أن يقدم توصياته في هذا الصدد.

ولما كان المجلس، عملا بقرار الجمعية العمومية A32-11 قد أنشأ اعتبارا من ١٩٩٩/١/١ برنامجا عالميا لتدقيق مراقبة السلامة الجوية، وتم الحصول على نتائج عمليات التدقيق الأولية التي جرت في اطار ذلك البرنامج في جميع الدول المتعاقدة تقريبا.

ولما كانت عمليات التدقيق هذه قد بينت أن عددا من الدول المتعاقدة تعتمد على موارد شحيحة ستسحبها من أولويات وطنية أخرى لتنفيذ مراقبة السلامة الجوية بكفاءة، وأن هذه الدول ستحتاج الى درجات متفاوتة من المساعدة للوفاء بمسؤولياتها في مجال مراقبة السلامة الجوية.

ولما كانت معظم الدول النامية تواجه صعوبات في التوصل الى العديد من مصادر الأسواق المالية، لا سيما أسواق رأس المال الأجنبية، للحصول على تمويل لبنيتها الأساسية من المطارات وخدمات الملاحة الجوية، بما في هذه البنية الأساسية من عناصر متصلة بالسلامة.

ولما كانت الدورة الثالثة والثلاثون للجمعية العمومية راضية لدراسة المجلس التي أثبت فيها الحاجة لتسهيل مالي دولي لسلامة الطيران، أيدت انشاء التسهيل المالي الدولي للسلامة الجوية.

وبالنظر الى أن التسهيل المالي الدولي للسلامة الجوية سيوفر الدعم المالي لبلوغ أهداف تحسين السلامة الجوية من خلال تتفيذ التدابير التصحيحية الضرورية التي حددت في اطار برنامج الايكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية.

فان الجمعية العمومية:

١- تعرب عن تقديرها للمجلس والأمين العام على ما يلي:

- أ) اعداد واعتماد ميثاق اداري واضح للتسهيل المالي الدولي للسلامة الجوية مع مراعاة المبادئ والأهداف المحددة في قرار الجمعية العمومية 10-A33، لا سيما مشاركة الدول الطوعية، وأهلية الدولة للاستفادة من التسهيل المالي تعتمد على مساهماتها فيه أو مشاركتها فيه بطريقة أخرى، والاستقلال التام عن الميزانية البرنامجية للايكاو.
 - ب) انشاء تسهيل مالى دولى للسلامة الجوية.
- ج) انشاء مجلس ادارة للتسهيل المالي الدولي للسلامة الجوية يضمن التمثيل المناسب من الأطراف المشاركة.
- د) اعداد النظام الداخلي و الارشادات لمجلس ادارة التسهيل المالي الدولي للسلامة الجوية بحيث تكون متسقة مع النظام القانوني للايكاو.
 - ه) ضمان البدء بتنفيذ التسهيل المالى الدولى للسلامة الجوية ضمن الفترة الثلاثية ٢٠٠٢-٢٠٠٤.

تعرب عن تقديرها للدول المتعاقدة والمنظمات الدولية على مساهماتها وتعهداتها للايفاس.

- * ٣- تدعو الدول المتعاقدة التي تواجه صعوبات في تمويل التدابير اللازمة لتصحيح أوجه القصور المتعلقة بالسلامة المحددة من خلال برنامج الايكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية كعنصر من الخطة العالمية لسلامة الطيران للاستفادة من المساعدة التي يمكن أن يقدمها التسهيل المالي الدولي للسلامة الجوية في تمويل مثل هذه التدابير عن طريق التمويل المباشر أو عن طريق لعب دور المسهل والمحفز للحصول على مصادر تمويل أخرى بهدف ضمان التقيد اللازم عالميا بالقواعد القياسية لسلامة الطيران.
- ع تحث الدول المتعاقدة أن تفكر في المشاركة في التسهيل المالي الدولي للسلامة الجوية بتقديمها التبرعات المالية أو العينية الى التسهيل.
- ح تشجع بقوة المنظمات الدولية (الخاصة والعامة) التي لها ارتباط بالطيران الدولي وشركات الطيران والمطارات ومقدمي خدمات الملاحة الجوية وشركات تصنيع هياكل الطائرات والمحركات والكترونيات الطيران والأعضاء الآخرين في صناعة الجو والفضاء، والمجتمع المدني، تقديم تبرعات مالية أو عينية للتسهيل المالي الدولي لسلامة الطيران.
- ٦ تطلب الى المجلس أن يقدم الى الجمعية العمومية في دورتها العادية المقبلة تقريرا عن نشاطات التسهيل المالى الدولى للسلامة الجوية، بما في ذلك تقييم الأداء والبيانات المالية المدققة.
 - ◄ ٧- تعلن أن هذا القرار يحل محل قرار الجمعية العمومية 10-A33.

